

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (H9 - R07) بمساحة ٧٤,٠٨ فدان  
والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك الأهلي المصري  
من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة  
**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة  
هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير للإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة  
الإدارية الجديدة وتحتاج محمد بن زايد العمراني من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ باعتماد المخطط الاستراتيجي  
العام للمركز الإداري الجديد للمال والأعمال؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية  
ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ لقطعة الأرض رقم (R07 - H9) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك الأهلي المصري بمساحة إجمالية ٧٤,٠٨ فدان ، بما يعادل ٣١١٨٣,٠٥ م٢ لإقامة مشروع عمراني متكملاً ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٣ بين شركة العاصمة للتنمية العمرانية والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك الأهلي المصري على قطعة الأرض رقم (R07 - H9) بمساحة ٧٤,٠٨ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكملاً وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقاري بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ بخصوص طلب استصدار قرار وزير باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (R07 - H9) بمساحة ٧٤,٠٨ فدان والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك الأهلي المصري من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكني متكملاً ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة وأرفق بالكتاب الآتي :

تعهد الخدمات والتقويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزاري .

البرنامج الزمني المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك الأهلي المصري لتنفيذ المشروع المعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه .

صورة من عقد البيع الابتدائي وإخطار التخصيص وكارت الوصف الخاص بقطعة الأرض ومحضر استلام ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك الأهلي المصري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (H9 - R07) بمساحة ٧٤,٠٨ فدان بما يعادل ٣١١٨٣,٠٥ م٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكملاً ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراسة شروط طرح أراضي بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمراني متكملاً) ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

#### **قرر :**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (H9 - R07) بمساحة ٧٤,٠٨ فدان ، بما يعادل ٣١١٨٣,٠٥ م٢ (فقط ثلاثة وأحد عشر ألفاً ومائة وثلاثة وثمانون متراً مربعاً و٥/١٠٠ من المتر المربع لا غير) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك الأهلي المصري لإقامة مشروع عمراني متكملاً ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٣ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٤** - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٥** - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٦** - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد .

**مادة ٧** - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التحريم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

**مادة ٨** - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصري للجراجات .

**مادة ٩** - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً في العاصمة الإدارية الجديدة .

**مادة ١٠** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

**ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07 - H9)**

**بمساحة ٧٤,٠٨ فدان بما يعادل ٥١١٨٣,٠٥ م٢**

**ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة**

**والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان**

**للعاملين بالبنك الأهلي المصري**

**من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية**

**لإقامة مشروع عمرانى متكامل**

### **مساحة المشروع :**

**إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٥١١٨٣,٠٥ م٢) ،**

**بما يعادل ٧٤,٠٨ فدان .**

### **مكونات المشروع :**

**١- إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٩١٩,٢٢ م٢ ،**

**بما يعادل ٤١,٣٦ فدان ، وتمثل نسبة (٤٩,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،**  
**وتتقسم كالتالى :**

**(أ) المساحة المخصصة للإسكان (فيلات) ٤٨٨٤٤,٣٨ م٢ ، بما يعادل ١١,٦٣**  
**فدان ، وتمثل نسبة (١٥,٧٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**(ب) المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) ٤٠٧٤,٨٤ م٢ ، بما يعادل**  
**٢٤,٧٨ فدان ، وتمثل نسبة (٤٤,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٢- المساحة المخصصة للخدمات ٢٤٩٣١,٩٣ م٢ ، بما يعادل ٥,٩٤ فدان ،**  
**وتمثل نسبة (٨,٠١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٣- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٢٠٢٢٨,٢٢ م٢ ،**  
**بما يعادل ٤,٨١ فدان ، وتمثل نسبة (٦,٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٤- المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٢٤٠٢٢ م٢ ، بما يعادل ١٥,٢٤ فدان ،**  
**وتمثل نسبة (٢٠,٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

٥- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٤٩٠٨١,٦٨ م٢ ، بما يعادل ١١,٦٩ فدان ، وتمثل نسبة (١٥,٧٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### **أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :**

تبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ١٥٢٩١٩,٢٢ م٢ ، بما يعادل ٣٦,٤١ فدان ، وتمثل نسبة (٤٩,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(أ) **منطقة العمارت** : المساحة المخصصة للأراضي السكنية (عمارات) ٤٠٤٠٧٤,٨٤ م٢ ، بما يعادل ٢٤,٧٨ فدان ، وتمثل نسبة (٣٣,٤٥٪) من إجمالي المساحة المخصصة للإسكان .

(ب) **منطقة الفيلات** : المساحة المخصصة للأراضي السكنية (فيلات) ٤٨٨٤٤,٣٨ م٢ ، بما يعادل ١١,٦٣ فدان ، وتمثل نسبة (١٥,٧٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للإسكان .

### **النماذج المعمارية للعمارات السكنية :**

| النماذج    | اسم            | عدد الأدوار | مسطح الدور الأرضي بالنموذج (F.P) م٢ | عدد الوحدات بالنموذج | عدد تكرار النموذج | مسطح الدور مسطح النموذج (F.P) م٢ | إجمالي مسطح الدور بالنموذج (F.P) م٢ | إجمالي عدد الوحدات بالنموذج | إجمالي عدد الوحدات |
|------------|----------------|-------------|-------------------------------------|----------------------|-------------------|----------------------------------|-------------------------------------|-----------------------------|--------------------|
| عمراءة (A) | بدرورم + أرضي  | ٧           | ٧١١,٧٥                              | ٣١                   | ٧                 | ٤٩٨٢,٢٥                          | ٤٩٨٢,٢٥                             | ٢١٧                         | ٢١٧                |
| عمراءة (B) | أرضي +         | ٦٢          | ١٤٤٢,٥٧                             | ٦٢                   | ٢٤                | ٣٤٦٢١,٦٨                         | ٣٤٦٢١,٦٨                            | ١٤٨٨                        | ١٤٨٨               |
| عمراءة (C) | ٧ أدوار متكررة | ٦٢          | ١٤٤٥,٩٥                             | ٥                    | ٧                 | ٧٢٢٩,٧٥                          | ٧٢٢٩,٧٥                             | ٣١٠                         | ٣١٠                |
| الإجمالي   |                |             |                                     |                      |                   | ٤٦٨٣٣,٦٨                         | ٤٦٨٣٣,٦٨                            | ٢٠١٥                        | ٢٠١٥               |

### **الاشتراطات البنائية والتفصيلية لمنطقة الإسكان "عمارات وفيلات" :**

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

## (أ) منطقة العمارات :

نسبة الأراضي السكنية لا تزيد على (٤٥٪) من مساحة الأرض . المساحة المسموح ببناؤها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان . الارتفاع المسموح به (أرضي + ٧ أدوار متكررة) بحد أقصى ٣٠ متر ارتفاع ويسمح بدور بخلاف غرف الأسطح الخدمية (٢٥٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضي) وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع . يتم ترك ردود حول مبانى العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى على حدة ، وبما لا يقل عن ١٢ متراً ، وفي حالة الواجهات الجانبية المصمتة يمكن أن تقل المسافة إلى ٦ أمتار ، ويتم ترك مسافة مترين من حد كل عماره ونهاية الرصيف للطرق الداخلية . يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مساحتها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ يسمح بإقامة دور بدور على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها الدور البدروم (جراجات) . يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات . لا تزيد الكثافة السكانية العامة للمشروع عن ١٨٠ فرداً/فدان ، والكثافة المحققة بالمشروع ١٢٧ فرداً/فدان .

**(ب) منطقة الفيلات :**

المساحة المسموح بالبناء عليها (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .

الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مساحتها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً

للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الارتفاع أمامي ٤م - خلفي ٦م - جانبي ٣م .

الكتافة السكانية لا تزيد عن ٤٥ فرداً / فدان .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة/ وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري .

**جدول قطع أراضي الفيلات :**

| رقم القطعة | المساحة | عدد الوحدات | الارتفاع   | النسبة البنائية |
|------------|---------|-------------|------------|-----------------|
| ١          | ٢٣٨٥,٨٨ | ٨           | أرضي + أول | ٪ ٤٠            |
| ٢          | ٢٣٥٥,٥٠ | ٨           |            |                 |
| ٣          | ٢٣٤٨,٠٥ | ٨           |            |                 |
| ٤          | ١٨٠٤,٣٥ | ٦           |            |                 |
| ٥          | ١٨٦٥,١٨ | ٦           |            |                 |
| ٦          | ٢٥٧٢,٣٥ | ٨           |            |                 |
| ٧          | ٢٤١٤,٤١ | ٨           |            |                 |
| ٨          | ٢٤١٤,٨٥ | ٨           |            |                 |
| ٩          | ١٨٥٩,٨٨ | ٦           |            |                 |
| ١٠         | ١٨٦٣,٤٢ | ٦           |            |                 |
| ١١         | ١٨٥٨,٠٥ | ٦           |            |                 |

| رقم القطعة | المساحة  | عدد الوحدات | الارتفاع   | النسبة البنائية |
|------------|----------|-------------|------------|-----------------|
| ١٢         | ٢١٤٥,٨٥  | ٨           | أرضي + أول | ٪ ٤٠            |
| ١٣         | ١٣٦٨,٩٨  | ٥           |            |                 |
| ١٤         | ١٦٤٦,٩٩  | ٣           |            |                 |
| ١٥         | ١٦٤٨,١٥  | ٣           |            |                 |
| ١٦         | ٢١٢٢,٥٢  | ٨           |            |                 |
| ١٧         | ٦٩٣,٦٧   | ٢           |            |                 |
| ١٨         | ٧٧٥,٩٨   | ٢           |            |                 |
| ١٩         | ٢٠٧٦,٥٢  | ٨           |            |                 |
| ٢٠         | ٧٥٨,٧٨   | ٢           |            |                 |
| ٢١         | ١٣٦٧,٨٢  | ٥           |            |                 |
| ٢٢         | ٦٨٢,١٣   | ٢           |            |                 |
| ٢٣         | ٦٨٢,٣٩   | ٢           |            |                 |
| ٢٤         | ٦٨٢,٨٦   | ٢           |            |                 |
| ٢٥         | ٦٨٣,٣٥   | ٢           |            |                 |
| ٢٦         | ٦٨٣,٨٣   | ٢           |            |                 |
| ٢٧         | ٦٨٤,٣٣   | ٢           |            |                 |
| ٢٨         | ٧٤٤,٥٤   | ٢           |            |                 |
| ٢٩         | ٨٧٩,٣١   | ٢           |            |                 |
| ٣٠         | ٦٨٤,٤٨   | ٢           |            |                 |
| ٣١         | ٦٨٤,٤٨   | ٢           |            |                 |
| ٣٢         | ٦٨٤,٤٨   | ٢           |            |                 |
| ٣٣         | ٦٨٤,٤٨   | ٢           |            |                 |
| ٣٤         | ١٣٠٢,٩١  | ٥           |            |                 |
| ٣٥         | ٧٧٣,٣٧   | ٢           |            |                 |
| الإجمالي   | ٤٨٨٤٤,٣٨ | ١٦١         |            |                 |

## ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ إجمالي مساحة أراضي الخدمات ٢٤٩٣١,٩٣م٢ ، بما يعادل ٥,٩٤ فدان ، وبما يمثل نسبة (٨,٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالي :

| ملاحظات   | الاشتراطات                |                         |                      | مساحة |          | الاستعمال   | رقم القطعة      |
|---|---------------------------|-------------------------|----------------------|-------|----------|-------------|-----------------|
|   | الردهون                   | الارتفاع                | النسبة<br>البنائية % | فدان  | م²       |             |                 |
| يتبع الالتزام بالارتدادات المعتمدة من الحد الخارجى من أرض المشروع | ٦ أمتار من جميع الاتجاهات | أرضى + أول إدارية حضانة | % ٣٠                 | ٠,٣٧  | ١٥٦١,٨٣  | حضانة       | أراضي خدمات (١) |
|   |                           | أرضى + دورين            | % ٣٠                 | ٠,٥٥  | ٢٣٠٣,٠٤  | تجاري       | أراضي خدمات (٢) |
|   | ٦ أمتار                   | أرضى + أول              | % ٢٠                 | ١,٠٣  | ٤٣١٣,٨٣  | ذاد اجتماعى | أراضي خدمات (٣) |
|   |                           | أرضى + ميزانين          | % ٣٠                 | ٠,٧٨  | ٣٢٨٠,٣٨  | مسجد        | أراضي خدمات (٤) |
|   | ٩ أمتار مربعة             | أرضى + دورين            | % ٣٠                 | ٢,٣٩  | ١٠٠٢٨,١٥ | تجاري إدارى | أراضي خدمات (٥) |
|   |                           | أرضى + أول              | % ١٠                 | ١,٨١  | ٣٤٠٨,٨٠  | ترفيهي      | أراضي خدمات (٦) |
| عدد غرف أمن مساحة الغرفة ٩ أمتار مربعة                            |                           | أرضى فقط                |                      | ١,٦١  | ٣٦       | غرف أمن     | أراضي خدمات (٧) |
|   |                           |                         |                      | ٥,٩٤  | ٢٤٩٣١,٩٣ |             | الإجمالي        |

## **الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :**

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية للخدمات (تجاري - إداري - تعليمي - صحي - حضانة) لا تزيد على (٣٠٪) من كل خدمة .

الالتزام بترك ممر بعرض ٦ م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات التي تم على أساسها التخصيص لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥م<sup>٢</sup> مبانٍ مغلقة وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى ، وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة الحاجة المختصة .

بالتفويض عن الشركة

**(إمضاء)**


## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) ، وبالنسبة للفيلات "أرضي + أول" ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤- مرفق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية والعقارات بالمشروع ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥- تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنك الأهلي المصري على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدار المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً لقواعد المعمول بها وأن تقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تسيير الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨- تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات . (٥-٦-٧)
- ١١- تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢- تلتزم الجمعية بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة المزايدة وجلسة الاستفسارات الخاصة بقطعة الأرض محل القرار .
- ١٣- تلتزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٤- تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المقدم منها و المعتمد من شركة العاصمة للتنمية العمرانية .
- ١٥- يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة لأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م<sup>٢</sup> من المبنى المعلقة ، وبالنسبة لأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجرajات .
- ١٦- تلتزم الجمعية بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

|                    |         |
|--------------------|---------|
| طرف ثانٍ           | طرف أول |
| بالتفويض عن الشركة | (إمضاء) |
|                    | (إمضاء) |





W. D. Webster, Jr.



卷之三

www.EasyEngineering.net

S. N. Sardar